IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E) : 2707 – 5648 II ISSN (P) : 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
المجلد 3 ، العدد 2، كانون الأول 2022

أحاديث الطهارة للإمام علي (عليه السلام) في تفسير الميزان للطباطبائي دراسة موضوعية

رسل قاسم كريم [1] ، أ. م. د. لبنى حسن عذيب [2]

انتساب الباحثين
[1، 2] جامعة واسط، كلية التربية للعلوم الإنسانية، قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية، العراق، واسط، 52001
[1]Rslqasm3@gmail.com
[2]lubnahasan@uowasit.edu.ia

[1] المؤلف المراسل

معلومات البحث
تأريخ النشر : كانون الأول 2022

المستخلص
تناولت الدراسة دور الإمام علي بن ابي طالب (ع) في بيان أهمية الطهارة، واتصالها بالعبادات التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده، وكيف أنها تُعدّ شرطا لصحة أعظم فريضة وأجلّ عبادة فرضها الله تعالى، وهي عبادة الصلاة وغيرها من العبادات، فالطهارة هي التنزه عن الأدناس والاقذار وزوالها، ورفع كل ما يمنع الصلاة من حدث، أو نجاسة، بالماء عن طريق الغسل، أو الوضوء، أو عن طريق التيمم.

الكلمات المفتاحية: أحاديث الإمام علي، الطهارة، تفسير الميزان

Hadiths of Purity of Imam Ali (Peace be upon him) in Tafsir Al-Mizan by Al-Tabataba'i Objective Study

Russell Qasim Karim [1] , Assist. Prof. Prof. Lubna Hassan Atheeb [2]

Affiliation of Authors
[1,2] Wasit University, College of Education for Human Sciences, Department of Qur'an Sciences and Islamic Education, Iraq, Wasit, 52001

[1]Rslqasm3@gmail.com
[2]lubnahasan@uowasit.edu.ia

[1] Corresponding Author

Paper Info.
Published: Dec. 2022

Abstract
The study took up with the role of Imam Ali bin Abi Talib (peace be upon him) in explaining the importance of purity, and its connection with worships that God Almighty has prescribed for His servants. And how it is considered a condition for the correctness of the greatest obligation and the most honorable worship imposed by God Almighty, that is the worship of prayer and other of worships. Purity is get rid of defilements ،and filths and its disappearance, and lifting everything that prevents prayer from an event, or impurity, with water through washing or ablution, or through tayammum.

Keywords: Hadiths of Imam Ali, Purity, Tafsir al-Mizan.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبيّنا محمّد خاتم المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغرّ الميامين، ومن والاه وسار على نهجه، واهتدى بهداه إلى أن يبلغ الدهر منتهاه، اما بعد...

لقد أولى الدين الإسلامي عناية واهتماماً كبيراً في جانب الطهارة، سواء الطهارة المادية، أو المعنوية والتي تتعلق بالبدن، أو بالملبس، أو بالمكان، أو بالمأكل أو بالمشرب؛ وذلك لأنه جعلها (الطهارة) شرطاً اساسياً من شروط قبول العبادات، فجعلها شرطا لصحة الصلاة وقراءة القرآن والطواف بالبيت الحرام، فلو اختل شرط من شروط الطهارة لاختلت العبادة بكاملها، فهذه الأمور لا تصح العبادة بها مالم يتحقق المكلف من طهارته.

وقد أكد القرآن الكريم والسنة النبوية على أهمية الطهارة، والحث عليها؛ لما فيها من قبول الاعمال العبادية، فقد وردت كلمة" طُهر" ومشتقاتها (31) مرة في القرآن الكريم، وقد أمر الله نبيه (ص) بها فقال في محكم كتابه: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}(المدثر:4)، وقال تعالى: {أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} (البقرة:125)، وايضاً مما يثبت أهميتها فقد حث عليها الرسول(ص) واهل بيته (ع) عليها فقد وصفها نبينا الكريم (ص) بأنها نصف الايمان بقوله: "الطهور شطر الايمان" [1].

لذا بعد توفيق الله لي قد أخترت هذا البحث الموسوم بـــ ((أحاديث الطهارة للإمام على (ع) في تفسير الميزان للطباطبائي دراسة موضوعية)) وقد وقع اختياري على جمع وتخريج أحاديثه (ع) الخاصة بالطهارة التي تناولها السيد الطباطبائي في تفسيره ((تفسير الميزان)).

وبناء على ذلك فقد اشتملت دراسة البحث على ذكر ما ورد في بيان أهمية الطهارة واحكامها من خلال الآيات القرآنيّة ثم ذكر ما ورد من تفسير لها عن الامام علي (ع)، متتبعة المنهج التحليلي وذلك من خلال تخريج الأحاديث الواردة عنه (ع) وبيان غريبها وشرحها بإيجاز، لذا تم تقسيم البحث الى مقدمة وتمهيد وأبواب فقهية.

أولاً: أهمية الموضوع ودوافع اختياره:

يمكن إيجاز أهمية الموضوع واختياره بنقاط عدة:

1. مكانة الإمام علي ابن ابي طالب (ع) الذي شهد عصر الرسالة وتعمقه في بحر علم النبي (ص) لقربه منه ونشأته في حجره.
2. حصر تفسير أحاديث أمير المؤمنين (ع) في الطهارة بمكان واحد؛ ليسهل الوقوف والرجوع إليه عند الحاجة؛ حتى يسهل على القارئ فهم معانيها وما فيها من أحكام.

ثانياً: منهج البحث وطبيعة عمل الباحثة فيه:

اعتمدت الباحثة المنهج التحليلي الذي يعد مناسباً لطبيعة الدراسة الحالية، وتمثلت طبيعة عمل الباحثة في النقاط التالية:

1-اعتمدت الباحثة على ترتيب الآيات القرآنيّة على الكتب والأبواب الفقهية، وقد تحمل الآية أكثر من حكم، فأوردتها في أبواب أخرى.

2-جمع أحاديث الامام علي في الطهارة وتخريجها من كتب التخريج، وبيان وايضاح غريب الحديث من كتب اللغة، وكتب غريب الحديث، وكتب المصطلحات الفقهية حسب الحاجة.

3-شرح وافٍ ومختصر لدلالة الحديث وما يرمي إليه من حكم شرعي.

التمهيد

التعريف بمصطلح الطهارة في اللغة والاصطلاح

الطهارة في اللغة: "طهر الشيء وطهر أيضا بالضم، طهارة فيهما، والاسم الطهر، وطهّرته أنا تطهيرا، وتطهّرت بالماء، وهم قوم يتطهّرون، أي يتنزّهون عن الأدناس، ورجل طاهر الثياب، أي متنزّه"[2].

وأمّا الطهارة عُرفاً: " اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم، على وجه له تأثير في استباحة الصّلاة"[3]، فيتبيّن مما تقدّم أن الطهارة تقسم الى أقسام منها: طهارة مائيةٍ (الوضوء والغسل)، ومنها طهارة ترابيةٍ (التيمم)، وتستخدم هذه الأقسام لرفع الحدث (الأكبر والأصغر) المبطلان للصلاة، فيتبين ممّا تقدم أنّ الطهارة تعني التنزّه عن الادناس المعنوية والمادية بالماء وغيره.

أمّا الطّهارة في اصطلاح الفقهاء فهي: "عبارة عن إيقاع أفعال مخصوصة على وجه مخصوص في البدن يستباح به الدخول في الصلاة"[4]، وقيل: "رفْعُ الحدث وما في معناه، وزوالُ الخَبَث"[5]، وقيل إنها تعني: "رفع ما يمنع الصلاة، وما في معناها، من حدث، أو نجاسة، بالماء، أو رفع حكمه بالتراب"[6]، وهذا يشير الى أنّ الطهارة تطلق على معيين:

الأول: رفع الحدث، ويتم ذلك بضربين الوضوء والغسل، فالموجب للغسل هو الغائط والريح والبول والنوم الغالب على السمع والبصر، وغيرها، وأمّا الموجب للغسل كالجنابة والحيض والنفاس ومس الأموات[7]، **الثاني**: زوال الخبث، النجاسة المقصود منه: طهارة البدن والثّوب والمكان[8].

المطلب الأول: باب-وجوب الوضوء وكيفيته وأحكامه

الوضوء: "من الوضاءة، وهي الحُسن، وفي الشرع: الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة، وقيل: إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية"[9].

الآية الأولى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [10]

الحديث رقم (1): عن علي (ع): **"أنه كان يتوضأ عند كل صلاة ويقرأ: :**{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} **الآية"** [11].

التخريج

أخرجه الاشعث (ت: ق4ه) بلفظ مختلف [12]، والسيوطي (ت:911ه) [13]، والمتقي الهندي (ت:975ه) [14].

دلالة الحديث

أوضح الحديث أنّ الوضوء فَرض لا يصِحّ الشروع بالصّلاة بدُونهِ [15]، ويدلّ على استحباب الوضوء لكل صلاة، قال جعفر بن محمّد

(ع): **"كان أَمير المؤمنين (ع) يطلُب بذلك الفضل وقد جمع رسول اللَّه (ص) وجمع أَمير المؤمنين (ع) وجميع أَصحاب رسول اللَّه (ص) صلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ"** [16]، ويتضح من دلالة الرواية أن معنى ذلك عند الدخول الى الصّلاة على المكلف ان يجدد لها طهراً اما بطريق الندب أو الاستحباب، وما روي عن علي (ع) في تجديد الوضوء عند كل صّلاة محمول على الندب [17].

المطلب الثاني: باب استحباب تغطية الرَّأس والتَّقنُّعِ عند قضاء الحاجة

التّقنّع: "هو ستر شعر الرأس والرقبة والمنكب" [18].

الآية الأولى: {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [19]

الحديث رقم (2): عن علي (ع) قال:**" إن رسول الله (ص) إذا أراد أن يتخنع غطى رأسه ثم دفنه، وإذا أراد أن يبزق فعل مثل ذلك، وكان إذا أراد الكنيف غطى رأسه"**[20].

التخريج

أخرجه الاشعث (ت: ق4ه) [21]، والمحدث النوري (ت:1320ه) [22]، والبروجردي (ت:1383ه) [23] بلفظ مختلف.

غريب الحديث

معنى يتنخع: "هي البَزْقَة التي تَخْرُج من أصل الفمَ ممّا يَلي أصْلَ النُّخَاع"[24]، **وأمّا الكنيف:** "الساتر، بيت الخلاء أي المرحاض"[25].

دلالة الحديث

يستحب التّباعد عن الناس بحيث لا يرى؛ لأنّها سُنّة من سنن النّبيّ (ص)، فإنه لم يُر قطُّ على بولٍ ولا غائطٍ، وكذلك تغطية الرّأس أن كان مكشوفاً حذراً من وصول الرّائحة الخبيثة الى دِماغه، وليأمن من عبث الشيطان بذلك، وروي التّقنّع معها؛ لما فيه من إظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه [26].

المطلب الثالث: باب-السواك

السوك في اللغة:" فعلك بالسواك والمسواك، ساك فاه بالسواك وبالمسواك، يسوك سوكا، واستاك، بغير ذكر الفم" [27]، **وأمّا في الاصطلاح**: "استعمال عود أو نحوه في الأسنان ليذهب الصفرة عنها" [28].

الحديث رقم (3): عن علي (ع) في حديث الأربعمائة قال: **"والسواك مرضاة الله وسُنّة النّبيّ (ص) ومطهرة للفم"**[29].

التخريج

أخرجه البرقي (ت: 274ه) [30]، والعاملي (ت:1104هـ)[31]، والمجلسي (ت:1111ه) [32].

دلالة الحديث

الحديث دلّ على مشروعية السواك؛ لأنه سبب لتطهير الفم، وموجب لرضا الله تعالى على فاعله، وقد أطلق فيه السواك ولم يخصه بوقت معين، ولا بحالة مخصوصة، فأشعر بمطلق شرعيته، وهو من السنن المؤكدة، وليس بواجب في حال من الأحوال، بدليل الحديث المروي عن النّبيّ صل الله عليه واله وسلم: **" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك "** [33] ونحوه، وهذا الحديث يدل على الترغيب والحث على السواك لأهميته [34]، فهو آلة يستعمل لتطهير وتنظيف الفم، وتطيبه، فهو يزيل الرّائحة الكريهة، ويكسبه ريحا طيبة، فهو (مطهرة للفم) أي مزيلة لدنس الفم، فهذه الطهارة فيها مرضاة الله تعالى، والرضى يكون ضد السخط أي مظنة لرضا الله تعالى، أو سبب لرضاه وذلك؛ لأنه تعالى نظيف يحب النظافة، والسواك ينظف الفم، ويطيب رائحته لمناجاة الله تعالى [35]، فالغاية من الرواية هو "الترغيب في استعمال السواك"[36].

المطلب الرابع: باب -المسح على الخفّين

الخُفُّ: "ما يلبسهُ الإنسان" [37]، "وهو نعل من أدم يغطي الكعبين" [38]

الآية الأولى: :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [39]

الحديث رقم (4): **"أتى أمير المؤمنين (ع) رجل فسأله عن المسح على الخفين، فأطرق في الأرض مليا، ثم رفع رأسه، فقال: إن الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطهارة، وقسمها على الجوارح، فجعل للوجه منه نصيبا، وجعل للرأس منه نصيبا، وجعل للرجلين منه نصيبا، وجعل لليدين منه نصيبا، فإن كانتا خفاك من هذه الأجزاء، فامسح عليهما"** [40].

التخريج

أخرجه العياشي (ت:320ه)[41]، والمجلسي (ت:1111ه)[42]، والمحدث النوري (ت:1320ه) [43]، والبروجردي(ت:1383ه)[44]، والقبانجي[45] بلفظ مختلف.

الحديث رقم (5): **"توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد فصلى فجاء علي (ع) فوطا على رقبته فقال: ويلك تصلي على غير وضوء؟ فقال: أمرني عمر بن الخطاب قال: فأخذ بيده فانتهى**

به إليه، فقال: انظر ما يروي هذا عليك، ورفع صوته، فقال: نعم أنا أمرته أن رسول الله مسح، قال: قبل المائدة أو بعدها؟ قال: لا أدري، قال: فلم تفتي وأنت لا تدري؟ سبق الكتاب الخفين"[46].

التخريج

اخرجه العياشي (ت:320ه)[47]، والعاملي (ت:1104ه) بلفظ مختلف[48]، والبحراني (ت:1107ه)[49]، والمجلسي (ت:1111ه)[50]، والبروجردي(ت:1383ه)[51]، والنجفي[52].

دلالة الأحاديث

الوُضوء: "غسلٌ ومسح في أعضاء مخصوصة، فالغسل هو الإسالة، والمسح هو الإصابة" [53]، أنّ الآية الكريمة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} [54] تبيّن كيفية الوضوء، وتجعله شرطا للدخول في الصّلاة بحيث إذا لم يكن متوضئا لم يجز له الدخول في الصّلاة، وقد دلّت الرواية الأولى على ما جاءت به الآية أعلاه، وأوضحت أركانه الأساسية وهي الوجه واليدين والرّأس والرجلين ،وأيضا بيّنت اختلاف الأُمه في المسح على الخفين فعند الإمامية بحسب كلام الطوسي (ت: 460ه):" إن المسح على الخفين لا يجوز مع الاختيار، لا في السفر، ولا في الحضر، وهو مذهب الخوارج، وإليه ذهب مالك في رواية ابن أبي ذويب عنه، فإنه قال: أبطل الإمام مالك المسح عن الخفين في آخر أيامه، وعن مالك روايات أربع:

إحداها: أنه يمسح أبدا من غير توقيت، وهو قول الشافعي في القديم، **والثانية:** أنه يمسح في الحضر دون السفر، **والثالثة:** أنه يمسح في السفر دون الحضر، وهو الأظهر عنده، **والرابعة:** أنه يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام، وبه قال الشافعي في الجديد وعليه أصحابه وبه قال أبو حنيفة، وباقي الفقهاء، **دليلنا:** قوله تعالى:{ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [55]، فأوجب إيقاع الفرض على ما يسمى رجلا، والخف لا يسمى بذلك. كما إن العمامة لا تسمى رأسا، وأيضا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك؛ لأن من مسح على خفيه، وصلى لا تبرأ ذمته بيقين، ولا دليل على ذلك، فإذا نزعهما، ومسح على رجليه، برئت ذمته بيقين، وعليه إجماع الفرقة، لا يختلفون فيه" [56]، فيتضح ممّا سبق أن الغاية من المناقشات التي دارت بين أبا الحسن (ع) والرجلان، هي أنه أراد (ع) بيان عدم جواز المسح على الخفين وأن المسح الجائز والمشروع هو المسح على القدمين بدليل ما ورد في سورة المائدة بقوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [57]، وهو بذلك أراد رفع اللبس الذي وقع فيه القائلين بجواز المسح على الخفين [58].

المطلب الخامس: باب-حكم أصحاب الجبائر بوجوب إزالة الحائل عن الماء

الجبائر:" واحدتها جبارة، ويقال: قد جبرت اليد الكسير، أجبرها جبراً وجبوراً وجبارة، ويقال للخشب الذي يوضع على العظم الكسير"[59]، فيتبين أنّها توضع من أجل اصلاح العظم، وقد عرفها الفقهاء "على ما يشد به القروح، والجروح، والعظام، ويساوون بينها في الاحكام"[60].

الآية الأولى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [61].

الحديث رقم (6): عن علي بن أبي طالب (ع) قال:" **سألت رسول الله (ص) عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها؟ وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء، قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده؟ فقرأ رسول الله** (ص): {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}"[62].

التخريج

أخرجه العياشي(ت:320ه) [63]، والدارقطني (ت:٣٨٥ هـ) بلفظ مختلف [64]، والعاملي(ت:1104هـ) [65]، والبروجردي(ت:1383) [66].

غريب الحديث

الجنابة:" البعد، ويقابلها القرابة، **اصطلاحا**: حالة فقدان الطهارة، بسبب الجماع أو خروج المني، أو الرطوبة المشتبهة بالمني الخارجة بعد خروجه وقبل الاستبراء بالبول"[67].

دلالة الحديث

من المعروف أن الجبيرة توضع على أعضاء الغسل، أو على أعضاء المسح بعضها، أو بتمامها، والمشهور بين الفقهاء أن أمكن غسل الموضع الذي عليه الجبيرة أو مسحه، بلا مشقة، أو ضرر ولو بتكرار الماء عليه، حتّى يصل إليه، بشرط كون الموضع والجبيرة طاهرين، أو يمكن تطهيرهما وجب ذلك، اما إذا كانت الجبيرة على موضع أعضاء المسح، فأن تمكن من نزعها ومسح عليه مع طهارة الموضع وجب عليه ذلك، وأن لم يتمكن من نزعها مسح على الجبيرة [68]، أمّا إذا لم يتمكن من غسل أو مسح الأعضاء التي عليها جبائر لضرر الماء عليه، أو خاف على نفسه جاز له التيمم عند حلول الصّلاة[69]، وقد دلّت الرواية على مشروعية

المسح على الجبائر في حالة تعذر وصول الماء الى ما تحتها من الأعضاء، وذلك في حالة الخوف وتعذر الغسل أو الوضوء فوجب المسح عليها[70].

المطلب السادس: باب – حكم نوم الجنب على غير ضوء

الجنب في اللغة: معروف، تقول: قعدت إلى جنب فلان وإلى جانب فلان بمعنى، وجنب، والجنب: الناحية، والصاحب بالجنب: صاحبك في السفر، وأما الجار الجنب فهو جارك من قوم آخرين، ورجل جنب من الجنابة، يستوي فيه الواحد، والجمع والمؤنث، وربما قالوا في جمعه أجناب وجنبون، تقول منه: أجنب الرجل وجنب، أيضا بالضم[71]، **وأمّا في المعنى الاصطلاحي**: "هو الذي أصابته جنابة، أي نجاسة وذلك بالتقاء الختانين أو الإنزال" [72].

الآية الأولى:{ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }[73]

الحديث رقم (7): عن علي (ع) في حديث الأربعمائة:" **لا ينام المسلم وهو جنب لا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء، فليتيمم بالصعيد، فإن روح المؤمن ترفع إلى الله تعالى، فيقبلها، ويبارك عليها، فإن كان أجلها قد حضر، جعلها في كنوز رحمته، وإن لم يكن أجلها قد حضر، بعث بها مع أمنائه من ملائكته فيردونها في جسده**" [74].

التخريج

اخرجه الصدوق (ت:381هـ) بلفظ مختلف [75]، والعاملي (ت:1104هـ) بلفظ مختلف[76]، والمجلسي (ت:1111ه)[77] ، والبروجردي (ت:1383ه)[78].

غريب الحديث

الصعيد: "التراب، وجمع الصعيد صعد ثم الصعدات جمع الجمع، كما تقول: طريق وطرق ثم طرقات" [79].

دلالة الحديث

دلّ الحديث على استحباب التيمم مع عدم التمكن من الطهارتين المائية الغسل أو الوضوء، وكراهة نوم العبد وهو على جنابة حتّى يغتسل أو يتوضأ، فكأنه (ع) أراد أن يبيّن أنه لا يدري ما يطرقه من البلية أن موته في تلك النومة غير بعيد؛ وذلك لأنّ النوم خارج عن اختيار العبد، والاستيقاظ بيد الله تعالى فإن شاء الله سبحانه وتعالى أعاد النفس وأيقظ العبد، وان شاء أبقى النفس خارج الجسد فيمكن إذا نام قبل الغسل أن يموت جنبا ، ولذلك أراد الإمام أنّ نبتعد عن هذه الطريقة من الموت، فحرص على طهارة الانسان عند النوم [80]، ويتبيّن أن الذي دل عليه قوله (ع) :(فإن لم يجد الماء)، يشمل ما لو وجد ماء لكن لا يكفي للطهارة من الجنابة، فلا يكفيه للغسل أو للوضوء، فإن عدم التمكن من الطهارة المائية يؤدي الى اسقاطها والانتقال الى الطهارة الترابية [81].

هذا وقد وردت روايات عدة دلّت على استحباب النوم على طهارة بالوضوء أو بالغسل أو بالتيمم أن لم يجد المجنب الماء الكافي للغسل أو للوضوء، ومنها ما روي عن "سماعة **قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال إن أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل أفضل من ذلك وإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله تعالى**" [82]، ذكر الشافعي بقوله:" **ومن أراد النوم وقد أصابته الجنابة؛ فليتوضأ قبل أن ينام وضوءه للصلاة** " [83]، وقد تبين إنّ دلالة اختلاف العلماء في حكمة الوضوء وميل اغلبهم؛ الى أنه من باب الترغيب للغسل وعدم تركه، والبقاء في طهارة، والترهيب من ترك الوضوء، أو الغسل أو التيمم، والموت في تلك الحال، وهذا دافع يدفع الانسان للإتيان بهذا الفعل أي الطهارة وعدم التهاون في هذا الامر [84].

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة تضع الباحثة أهم النتائج التي تم التوصل اليها:

1. أولى الدين الإسلامي اهتماماً بالغاً، وعناية كبيرة بجانب الطهارة سواء الطهارة المادية، أو المعنوية؛ لأنها تُعدّ شرطا أساسيا لقبول العبادات، وهي مفتاح الصلاة فجعلها شرطاً لصحة أعظم فرض وهي الصلاة.
2. استحباب التستر والتباعد عن الناس عند قضاء الحاجة تأسيا برسول الله (ص).
3. ومن اهم النتائج التي تم التوصل إليها هي عدم جواز المسح على الخفين وأنّ المسح المشروع هو على القدمين وأنّ حكم المسح على الخفين نُسخ عند نزول المائدة.
4. مشروعية المسح على الجبيرة في حال تعذر وصول الماء الى ما تحتها من أعضاء في حالة الخوف او تعذر الغسل او الوضوء جاز المسح عليها.
5. الترغيب والحث على الغسل وعدم النوم على نجاسة والبقاء على طهارة خوفا من الموت في تلك الحال.

الهوامش

[1] سنن الدارمي، الدارمي: 167/1، كتاب الصلاة و الطهارة، باب ما جاء في الطهور.

[2] الصحاح، الجواهري: 727/2، باب الراء، فصل الطاء، مادة (طهر) ، ويُنظر: النّظم المستعذب فِي تفسير غريبِ ألفاظ المهذب، أبو عبد الله، المعروف ببطال: 9/1، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمّد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس: 379/2، كتاب الطاء، مادة (طهر).

[3] القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو جيب: 233، مادة (طاهر).

[4] الاقتصاد، الطوسي: 240.

[5] المجموع في شرح المهذب، النووي: 79/1.

[6] القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب: 233، حرف الطاء، مادة (الطهارة).

[7] يُنظر: مصباح المتهجد، الشيخ الطوسي: 6.

[8] يُنظر: مواهب الجليل، الشيخ الطوسي: 62/1.

[9] التعريفات، الجرجاني: 253/1، باب الواو، مادة (الوضوء) ويُنظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي: 6/1.

[10] المائدة: 6.

[11] الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي: 234/5.

[12] الجعفريات: 17/1، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، اذ ذكر "كان يتوضأ لكل صّلاة ويقرأ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}.

[13] الدر المنثور في التفسير بالمأثور: 330/3.

[14] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: 402/2 ، رقم الحديث 4354 ، فصل التفسير، سورة المائدة.

[15] يُنظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمّد شمس الحق العظيم آبادي: 58/1، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء.

[16] مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: 295/1، رقم الحديث 656، كتاب الطهارة، باب إيقاع الصلوات الكبيرة بوضوء واحد.

[17] يُنظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، الثعلبي: 24/4 ، والتبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي: 448/3، و فقه القرآن ، الراوندي: 11/1.

[18] الألفية والنفلية، الشهيد الأول (ت: 786هـ): 89.

[19] المائدة: 118.

[20] الميزان في تفسير القرآن ، الطباطبائي: 327/6.

[21] الجعفريات: 13/1 ، كتاب الطهارة ، باب صفة فعل رسول الله (ص) إذا أراد أن يتنخع أو يبزق وعند دخوله الخلاء، اذ ذكر " أن رسول الله (ص) كان إذا أراد أن يتنخع وبين يديه الناس غطى رأسه ثم دفنه وإذا أراد أن يبزق فعل مثل ذلك وكان (ص) إذا أراد الكنيف غطى رأسه".

[22] مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: 248/1، رقم الحيث 497، كتاب الطهارة، بَابُ استحباب تغطية الرّأسِ والتّقنّع عند قضاء الحاجة، اذ ذكر "أن رسول الله (ص) كان إذا أراد أن يتنخع وبين يديه الناس غطى رأسه ثم دفنه وإذا أراد أن يبزق فعل مثل ذلك وكان إذا أراد الكنيف غطى رأسه".

[23] جامع احاديث الشيعة: 2/ 194 ، رقم الحديث 1751، كتاب الطهارة ، باب استحباب التّقنّع وتغطية الراس عند قضاء الحاجة، اذ ذكر" ان رسول الله (ص) كان إذا أراد أن يتنخع وبين يديه الناس غطى رأسه ثم دفنه وإذا أراد أن يبزق فعل مثل ذلك وكان إذا أراد الكنيف غطى رأسه".

[24] النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير: 76/5.

[25] معجم ألفاظ الفقه الجعفري، الدكتور أحمد فتح الله: 352، باب الكاف، مادة (الكنيف).

[26] يُنظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد الثاني: 45-44/1 ، و المقنعة ، الشيخ المفيد: 39/1.

[27] العين، الخليل الفراهيدي: 392/5، باب الكاف والسين و [و ا ي ء] معهما، مادة (سوك).

[28] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم: 304/2، مادة (السواك).

[29] الميزان في تفسير القرآن ، الطباطبائي: 317/6.

[30] المحاسن: 562/2، رقم الحديث 952، كتاب المآكل، باب الخلاب والسواك.

[31] وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: 14-13/2، رقم الحديث 1332 ، كتاب الطهارة ، باب تأكد استحبابه وعدم وجوبه واستحباب مداومته.

[32] بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: 129/73، رقم الحديث 15، كتاب العشرة، في السواك اثنتا عشر خصلة.

[33] سنن ابن ماجه: ابن ماجه: 105/1 ،رقم الحديث 287، كتاب الطهارة ، باب السواك.

[34] يُنظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني: 268/1.

[35] يُنظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمّد عبد الرؤوف المناوي: 516/3 _194/4.

[36] حاشية السندي على ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) ، محمّد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي: 125/1.

[37] العين، الخليل الفراهيدي: 143/4.

[38] سبل السلام في شرح بلوغ المرام ، محمّد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني: 56/1.

[39] المائدة: 6.

[40] الميزان في تفسير القرآن ، الطباطبائي: 234/5.

[41] تفسير العياشي: 301/1، رقم الحديث 59.

[42] بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: 285/77، رقم الحديث 36، باب وجوب الوضوء وكيفيته، اذ ذكر" أتى أمير المؤمنين (ع) رجل فسأله عن المسح على الخفين فأطرق في الأرض مليا ثم رفع رأسه فقال يا هذا إن الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطهارة وقسمها على الجوارح فجعل للوجه منه نصيبا وجعل لليدين منه نصيبا وجعل للرأس منه نصيبا وجعل للرجلين منه نصيبا فإن كانتا خفاك من هذه الأجزاء فامسح عليهما".

[43] مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: 332/1 ، رقم الحديث 759 ، كتاب الطهارة، باب عدم جواز المسح على الخفين الا لضرورة شديدة او تقية عظيمة ، اذ ذكر " اتى امير المؤمنين (ع) رجل فسأله عن المسح على الخفين فاطرق في الارض مليا ثم رفع راسه فقال يا هذا ان الله تبارك وتعالى امر عباده بالطهارة وقسمها على الجوارح فجعل للوجه منه نصيبا وجعل لليدين منه نصيبا وجعل للراس منه نصيبا وجعل للرجلين منه نصيبا فان كانتا خفاك من هذه الاجزاء فامسح عليها".

[44] جامع احاديث الشيعة: 321/2، رقم الحديث 2199، كتاب الطهارة، باب عدم جواز المسح على الخفين والجوربين والجرموقين ونحو ها الا مع الضرورة الشديدة والتقية العظيمة، اذ ذكر" أتى أمير المؤمنين (ع) رجل فسأله عن المسح على الخفين فأطرق في الأرض مليا ثم رفع رأسه فقال يا هذا ان الله تبارك وتعالى امر عباده بالطهارة وقسمها على الجوارح فجعل للوجه منه نصيبا وجعل لليدين منه نصيبا وجعل للرأس منه نصيبا وجعل للرجلين منه نصيبا فان كانتا خفاك من هذه الاجزاء فامسح عليهما".

[45] مسند الإمام علي (ع): 74/3، رقم الحديث 1911، مبحث الطهارة، المسح على الخفين، اذ ذكر" أتى أمير المؤمنين (ع) رجل فسأله عن المسح على الخفّين، فأطرق في الأرض مليّاً ثمّ رفع رأسه فقال: يا هذا إنّ الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطهارة وقسّمها على الجوارح، فجعل للوجه منه نصيباً، وجعل لليدين منه نصيباً، وجعل للرأس منه نصيباً، وجعل للرجلين منه نصيباً، فإن كانتا خفّاك من هذه الأجزاء فامسح عليهما".

[46] الميزان في تفسير القرآن ، الطباطبائي: 233/5.

[47] تفسير العياشي: 297/1.

[48] وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: 60/27، رقم الحديث 33198، كتاب القضاء، باب عدم جواز القضاء والحكم، بالرأي، والاجتهاد، والمقاييس ونحوها، اذ ذكر "توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد يصلي فجاء علي (ع) فوطأ على رقبته وقال: ويلك تصلي على غير وضوء، فقال: أمرني به عمر بن الخطاب قال: فأخذ به فانتهى به إليه فقال: انظر ما يروي هذا عليك ورفع صوته فقال: نعم أنا أمرته إن رسول الله (ص) مسح على خفيه فقال: قبل المائدة أو بعدها؟ قال: لا أدري، قال: فلم تفتى وأنت لا تدري، سبق الكتاب الخفين".

[49] البرهان في تفسير القرآن: 2/ 258 ،رقم الحديث 2978، سورة المائدة فضلها.

[50] بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: 273/77، رقم الحديث 27، كتاب الطهارة ، البحث في مسح الرجلين وغسلهما.

[51] جامع احاديث الشيعة: 319/2، رقم الحديث 2192، كتاب الطهارة، باب عدم جواز المسح على الخفين والجوربين الجرموقين ونحوها الا مع الضرورة الشديدة والتقية العظيمة.

[52] موسوعة أحاديث أهل البيت (ع): 312/8، رقم الحديث 10076، الفتوى.

[53] عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمّد شمس الحق العظيم آبادي: 58/1.كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء.

[54] المائدة: 6.

[55] المائدة: 6.

[56] الخلاف: الشيخ الطوسي: 204/1-205، ويُنظر: المجموع شرح المهذب، النووي476/1-477 ، وكفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين الشافعي: 49/1.

[57] المائدة: 6.

[58] يُنظر: وضوء النبي (ص) ، علي الشهرستاني: 1/36-37.

[59] الزاهر في معاني كلمات الناس، محمّد بن القاسم بن محمّد بن بشار ابن الأنباري: 66.

[60] القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو جيب: 58، حرف الجيم، مادة (الجبيرة).

[61] النساء: 29.

[62] الميزان في تفسير القرآن ، الطباطبائي: 4/322.

[63] تفسير العياشي: 1/236 ، رقم الحديث 102.

[64] سنن الدارقطني: 1/233، رقم الحديث 865، كتاب الطهارة، باب جواز المسح على الجبائر، اذ ذكر " سألت رسول الله (ص)، عن الجبائر يكون على الكسير ، كيف يتوضأ صاحبها، وكيف يغتسل إذا أجنب ؟ قال: " يمسحان بالماء عليها في الجنابة والوضوء " قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا اغتسل؟ قال: "يمر على جسده " وقرأ رسول الله{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}ويتيمم إذا خاف".

[65] وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: 1/466، رقم الحديث 1237، كتاب الطهارة، باب اجزاء المسح على الجبائر في الوضوء وان كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعها وايصال الماء إلى ما تحتها وعدم وجوب غسل داخل الجرح.

[66] جامع احاديث الشيعة: 2/336، رقم الحديث 2265، كتاب الطهارة، باب حكم الجبائر والقرحة والجرحة في الوضوء والغسل.

[67] معجم ألفاظ الفقه الجعفري، الدكتور أحمد فتح الله: 143، باب الجيم، مادة (الجنابة).

[68] يُنظر: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: 77/368، والعمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، السيد علي الحسيني الشبر: 2/254.

[69] يُنظر: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: 77/370-371.

[70] يُنظر: الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، المحقق البحراني: 2/381.

[71] يُنظر: الصحاح، الجواهري: 1/101-103، باب الباء، فصل الجيم، مادة (جنب).

[72] التعريفات الفقهية، محمّد عميم الإحسان المجددي البركتي: 1/72، حرف الجيم، مادة (الجنابة).

[73] الزمر: 42.

[74] الميزان في تفسير القرآن ، الطباطبائي: 17/276.

[75] الخصال: 613، رقم الحديث10، حديث الاربعمائة، اذ ذكر "لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد، فإن روح المؤمن ترفع إلى الله تبارك وتعالى فيقبلها ويبارك عليها، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في كنوز رحمته، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع إمنائه من ملائكته فيردونها في جسدها"، وعلل الشرائع: 1/295، رقم الحديث 1، الطهارة، باب العلة التي من اجلها يستحب ان يكون الانسان في جميع الأحوال على وضوء.

[76] وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: 1/379، رقم الحديث 1003، كتاب الطهارة، باب استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم، اذ ذكر "لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد، فإن روح المؤمن تروح إلى الله عز وجل، فيلقاها، ويبارك عليها، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من الملائكة، فيردها في جسده".

[77] بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: 73/182، رقم الحديث2، كتاب العشرة، باب فضل الطهارة عند النوم.

[78] جامع احاديث الشيعة: 17/66، رقم الحديث613، كتاب المعايش والمكاسب والمعاملات ،باب كيفية النوم وجملة من احكامه وما يناسبها.

[79] غريب الحديث ،أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي: 2/125-126.

[80] يُنظر: الحبل المتين، الشيخ بهاء الدين العاملي: 45، ورياض المسائل، السيد علي الطباطبائي: 1/319، وشرح العروة الوثقى-الصّلاة (موسوعة الإمام الخوئي) ، تقرير بحث السيد الخوئي للبروجردي: 16/ 76.

[81] يُنظر: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: 78/133.

[82] تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه، الطوسي: 1/370 ، رقم الحديث 20، كتاب الطهارة، باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة.

[83] الشافي في شرح مسند الشافعي، مجد الدين أبو السعادات: 1/325، نوم الجنب.

[84] يُنظر: شرح صحيح مسلم ، النووي: 3/218.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- سنن الدارمي، عبد الله بن الرحمن الدارمي ، المطبعة: مطبعة الاعتدال – دمشق، (د.ط) ، 1349ه.
- الصحاح، الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، الناشر: دار العلم للملايين -بيروت – لبنان، ط4، 1407 -1987 م.
- القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر-دمشق – سورية، ط2، 1408هـ-1988 م.
- الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، شيخ الطائفة الفقيه الأكبر أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، منشورات: مكتبة جامع چهلستون–طهران، مطبعة الخيام–قم، (د.ط) ، 1400ه.
- النّظم المستعذب فِي تفسير غريبِ ألفاظ المهذب، محمّد بن أحمد بن محمّد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال ، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د.ط)، 1988 م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمّد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (د.ط) ، (د.ت).
- المجموع شرح المهذب، النووي، الناشر: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- مصباح المتهجد، الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي ، الناشر: مؤسسة فقه الشيعة- بيروت – لبنان، ط1، 1411 ه -1991 م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه، الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت -لبنان، ط 1، 1416 ه -1995 م.
- التعريفات، علي بن محمّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1403 هـ - 1983م.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم ابن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.ط)، 2004م-1424هـ.
- الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي ، صححه وأشرف على طباعته فضيلة الشيخ حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، ط 1، 1417 ه.
- الجعفريات، محمد بن محمد بن الأشعث، الناشر، مكتبة نينوى الحديثة – طهران، (د.ط) ، (د.ت).
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت– لبنان، (د.ط) ، (د.ت).
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي، ضبط وتفسير: الشيخ بكري حياني، تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة -بيروت– لبنان، (د.ط) ، 1989م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمّد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1415.
- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي ، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم، ط1، 1408م.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي) ، أحمد بن محمّد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق ، تحقيق: الإمام ابي محمّد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1422، هـ -2002م.
- التبيان في تفسير القرآن، شيخ الطائفة ابي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي، طبع في مطابع: مكتب الأعلام الإسلامي، ط 1، 1209 ه.
- فقه القرآن، الفقيه المحدث المفسر الأديب قطب الدين ابي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي، تحقيق: السيد محمود المرعشي، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، مطبعة الولاية –قم، ط 2، 1405 ه.
- الألفية والنفلية، الشهيد الأول ، تحقيق: مركز التحقيقات الإسلامي -علي الفاضل القائيني النجفي، الناشر: مركز النشر -مكتب الإعلام الإسلامي، ط1، رمضان 1408.

- جامع أحاديث الشيعة، السيد البروجردي ، المطبعة العلمية – قم، (د.ط) ، 1399هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير، تحقيق، محمود محمّد الطناحي، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع -قم -إيران، ط4، 1364هـ:
- معجم ألفاظ الفقه الجعفري، الدكتور أحمد فتح الله، المطبعة: مطابع المدوخل – الدمام، ط1، 1995 م.
- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) ، تحقيق: السيد محمّد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ط 1، 1386 ه، ط 2، 1398 ه.
- المقنعة، الشيخ المفيد، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط2، 1410ه.
- العين، الخليل الفراهيدي، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي -الدكتور ابراهيم السامرائي، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، ط2، 1410م.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة، جامعة الأزهر – القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
- المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي، تصحيح وتعليق: السيد جلال الدين الحسيني (المحدث) الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران، (د.ط) ، 1370 -1330 ش.
- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (آل البيت)، الحُر العاملي ، تحقيق: مؤسسة ال البيت (ع) لأحياء التراث، ط2 ،1414ه.
- تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، تحقيق: الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة الأعلمي- بيروت، (د.ط) ، (د.ت).
- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، العلّامة المجلسي، المولى محمد باقر بن محمد تقي ، تحقيق: محمّد الباقر البهبودي، مؤسسة الوفاء -بيروت – لبنان، ط1403،2-1983 م.
- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ط) ، (د.ت).
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط1، 1993م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمّد عبد الرؤوف المناوي، التحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط1، 2001.
- حاشية السندي على ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) ، محمّد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ، الناشر: دار الجيل -بيروت، (د.ط) ، (د.ت).
- سبل السلام في شرح بلوغ المرام، محمّد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ، مراجعة وتعليق: الشيخ محمّد عبد العزيز الخولي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط4، 1960 م.
- مسند الإمام علي (ع) ، السيد حسن القبانچي، تحقيق: الشيخ طاهر السلامي، الناشر: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط 1 ،2000 م.
- البرهان في تفسير القرآن، البحراني، تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية / مؤسسة البعثة – قم، (د.ط) ، (د.ت).
- موسوعة أحاديث أهل البيت (ع) ، النجفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت -لبنان، ط 1، 2002 م.
- الخلاف: شيخ الطائفة ابي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق: جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (د.ط) ، جمادي الآخرة – 1407 هـ.
- كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمّد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، ط1، 1994م.
- وضوء النبي (ص)، على الشهرستاني، الناشر: المؤلف، المطبعة، ستارة-قم، ط1، جمادى الاخرة 1415.

- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمّد بن القاسم بن محمّد بن بشار ابن الأنباري، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، الناشر: منشورات محمّد علي بيضون-دار الكتب العلمية-بيروت – لبنان، ط1، 1424 -2004 م.
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني دار النشر: دار المعرفة – بيروت، (د.ط) ، ١٣٨٦ هـ.
- العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، السيد علي الحسيني الشبر، الناشر: مطبعة النجف -النجف الأشرف – العراق، محرم الحرام 1383هـ.
- الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، المحقق البحراني العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني ، تحقيق وتعليق وإشراف: محمّد تقي الإيرواني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (د.ط) ، (د.ت).
- التعريفات الفقهية، محمّد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2003م.
- الخصال، الشيخ الصدوق، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (د.ط) 18-ذي القعدة الحرام-1403 -1362.
- علل الشرائع، الشيخ الصدوق، تحقيق وتقديم: السيد محمّد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها -النجف الأشرف، (د.ط) ، 1385 -1966 م.
- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمّد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1396هـ:
- الحبل المتين، الشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الوجيزة ، منشورات مكتبة بصيرتي–قم، (د.ط) ، (د.ت).
- رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1، رمضان المبارك-1412هـ:
- شرح العروة الوثقى-الصّلاة (موسوعة الإمام الخوئي) ، تقرير بحث السيد الخوئي للبروجردي، الناشر: مؤسسة إحياء آثار الأمام الخوئي قدس سره، ط2، 1426 - 2005 م.
- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه، الشيخ الطوسي شيخ الطائفة ابي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية -طهران، ط3، 1364.
- الشافي في شرح مسند الشافعي، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمّد بن محمّد بن محمّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ - 2005 م.
- شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي -بيروت ط2، 1392: 218/3.